اوبالاستيفا ثم ادعي ايفا زيوف او بنهرجه لا يصدق ومن قال لاخر لك علي الف درهم
فرده بان قال المقر له لا شي لي عليك ثم صدقه ثانيا فلا شي عليه اي على
المقر ما لم يثبت بالبينة او بالاقرار بعد الرد ومن ادعي على اخر مالا
فقال المدعي عليه ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي على الف وهو اي المدعي
عليه برهن على القضا بالالف او الابرا قبل برهانه وعند زفر لا يقبل ولو
زاد على المدعي قوله ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك لا يقبل ذكر القدوري وعن
علمائنا في هذه المسئلة ان بينة القضا تقبل ايضا وقيل تقبل البينة
على الابرا في هذا الفصل باتفاق الروايات ومن ادعي على اخر انه باعه امته
من المدعي عليه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشرا
فاخذها فوجد المشتري بها عيبا كالاصبع الزايدة واراد ردها فبرهن
البايع انه اي المشتري بري اليه اي الي البايع من كل عيب لم تقبل بينته
اي بينة البايع عندهما وعند ابي يوسف تقبل ويبطل الصك بان شا الله
وابطله اخره لا الجملة حتى اذا كتب صك الشرا وكتب في اسفله وما ادرك
فلانا من درك فعلي فلان خلاصه ذلك وتسليمه ان شا الله بطل ذلك
له حتى يفسد الشرا والخلاص عنده وعندهما الشرا جايز وقوله ان شا الله
ينصرف الي قوله فعلي فلان الخلاص استحسانا وان مات ذمي فقالت زوجته
اسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت الورثة اسلمت قبل موته
ولا ميراث لك فالقول لهم ولا ترث الزوجة وعند زفر القول لها وان قال
المودع لرجل هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه
اي يامر القاضي بدفع المال اليه وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه
الابن الاول قضي للاول وقال ليس لوالدي ابن اخر قضي للاول لا للاخر ميراث
قسم بين الغرما او بين الورثة لا يكفل منهم ولا من وارث وهي شي
احتاط به بعض القضاة وهو ظلم عند ابي حنيفة وقالا يوخذ الكفيل
من الغريم والوارث والمسئلة فيما اذا ثبت الدين للغرما وقضي
القاضي بديونهم واحتمل ان يكون على الميت دين غيره او ثبت الارث
بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره حتى لو ثبت الدين والا
بالاقرار يوخذ الكفيل بالاتفاق ولو قالوا لا نعلم له وارثا غيره لا يوخذ
كفيل بالاتفاق سوا كان وارثا يحجب بحال اولا ولو ادعي دارا لنفسه
ولاخ غايب وبرهن عليه اي على انه مات ابوه وترك الدار ميراثا بينه
وبين اخيه فلان الغايب ولا وارث له غيرهما اخذ نصف المدعي فقط
وترك النصف الاخر في يد الذي هو في يده ولا يستوثق من صاحب اليد

بكفيل

بكفيل مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما اذا كان ذو اليد منكرا الذكا اخرج
نصيب الغايب من يده ووضع في يد عدل حتى يقدم الغايب والا ترك
النصف في يده حتى يقدم الاخر الغايب وانما الخلاف في اخذ النصف
الباقي للاخ الغايب وتركه في يد صاحب اليد قيل الاختلاف في جواز القضا
بنصفها للغايب فعندهما يقضي به له وعنده لم يقض لا يقضي
للغايب وقيل لا اختلاف في انه يقضي للغايب لكن الخلاف في النزع من يده
والترك فيها لذا في الاصل واذا حضر الغايب لا يحتاج الي اعادة البينة
في الصحيح فيسلم النصف اليه بذلك القضا وانما قيد بالدار لانه لو كان
الدعوي في منقول فقيل يوخذ كفيل منه اتفاقا منه اتفاقا وقيل
المنقول على الخلاف ايضا ومن قال مالي او ما املك فهو للمساكين صدقة
يقع على مال الزكاة كالنقود والسوايم ومال التجارة مطلقا سوا بلغ
النصاب اولا والقياس ان يلزمه التصدق بالكل وهو قول زفر وفي رواية لو قال
ما املكه صدقة في المساكين يتناول كل المال والصحيح انهما اي مالي
وما املكه سوا وقال مالك يلزم فيهما ثلث المال ويدخل فيه اي في كل واحد
منهما الارض العشرية عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يدخل ارض الخراج
بالاجماع ثم اذا لم يكن له مال سوي ما دخل تحت الايجاب يمسك من ذلك
قوته وقوت من يجب عليه نفقته ثم اذا اصاب شيا بعد ذلك تصدق منه
بمثل ما امسك ولم يبين في المبسوط ما يمسك لقوته والمتاخرون قدروا
فقالوا المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب الغلة وهو اجر
الدار ونحوها يمسك قوت شهر وصاحب الضيعة يمسك قوت سنة
وصاحب التجارة يمسك مقدار ما يرجع اليه ماله ولو اوصي بثلث ماله
فهو يقع على كل شي ومن اوصي اليه اي جعل وصيا ولم يعلم بالوصية
فهو وصي وعند ابي يوسف لا يكون وصيا حتى يعلم بخلاف الوكيل يعني
لو وكل رجل ببيع شي وهو لا يعلم به فباع ذلك الشي قبل العلم لا يجوز
بالاتفاق ومن اعلمه من الناس بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله
الا بعدل او مستورين عند ابي حنيفة وعندهما هذا والاول سوا
كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر
اذا اخبر بجناية عبده فباعه او اعتقه لا يصير مختارا للفدا عنده الا اذا
اخبره عدل او مستوران خلافا لهما واذا اخبره واحد غير عدل وسكت لا يبطل
شفعته عنده خلافا لهما واذا اخبره واحد غير عدل بالشرا لا تلزمه عنده
خلافا لهما ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرما واخذ المال اي الثمن

Copyright © King Saud University